

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك الجماع فالحلف بالامتناع عن سائر الاستمتاع ليس بإيلاء والألفاظ المستعملة في الجماع ضربان صريح وكناية فمن الصريح لفظ النيك وقوله لا أغيب في فرجك ذكري أو حشفتي أو لا أدخل أو أولج ذكري في فرجك أو أجامعك بذكري وللبيكر لا أفتضك بذكري فلو قال في شيء من هذا أردت غير الجماع لم يدين لأنه لا يحتمل غيره ولفظ الجماع والوطء أيضا صريحان لكن لو قال أردت بالجماع الاجتماع وبالوطء الوطء بالقدم دين وقيل إنهما كنايةتان وهو شاذ مردود ولو قال للبيكر لا أفتضك ولم يقل بذكري فهو صريح فإن قال لم أرد الجماع لم يقبل طاهرا وهل يدين وجهان الأصح نعم قال الإمام ولو قال أردت به الضم والالتزام لم يدين على الأصح والمباشرة والمضاجعة والملامسة والمس والإفشاء والمباغلة والافتراش والدخول بها والمضي إليها كنيات على الجديد وصرائح في القديم والغشيان والقربان والاتيان عند الجمهور على القولين وقيل كنيات قطعاً والإصابة صريح عند الجمهور وقيل على القولين وقوله لا يجمع رأسي ورأسك وساد أو لا يجتمعان تحت سقف كناية قطعاً وقوله لأبعدن عنك كناية ويشترط فيه نية الجماع والمدة جميعاً ومثله قوله لأسوءك ولأغيطانك أو لتطولن غيبتي عنك فهو كناية في الجماع والمدة ولو قال ليطولن تركي لجماعك أو لأسوءك في الجماع فهو صريح في الجماع كناية في المدة ولو قال لا أغتسل عنك سألناه فإن قال أردت لا أجامعها فمؤل وإن قال أردت الامتناع من الغسل أو أردت أنني لا أمكث حتى أنزل واعتقد أن الجماع بلا إنزال لا يوجب الغسل أو أنني أقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بها قبلناه ولم يكن مؤلها ولو قال لا أجامعك في الحيض أو النفاس أو